

أولا - تفصيل المقررات القضائية الزجرية:

- إعطاء العناية اللازمة لتفصيل جميع المقررات القضائية الزجرية مباشرة بعد صدورها، من خلال إدراج العقوبات المالية إلى جانب العقوبات البدنية والإضافية أو التكميلية حسب الحالة في الخانات المخصصة لها بالنظام المعلوماتي لتدبير القضايا الزجرية "S@j2"، كما هو مبين في الصور التوضيحية المرفقة بهذه الدورية، وذلك قبل إحالة الملفات على مكاتب وشعب وحدة التبليغ والتحصيل؛
- إحداث خلية خاصة تتولى القيام بمهمة تفصيل المقررات القضائية الزجرية على مستوى النظام المعلوماتي مع العمل على موافاة مديرية الميزانية، قبل تم شهر شتنبر من السنة الجارية، بقائمة إسمية للموظفين المعنيين وفقا للنموذج المرفق بهذه الدورية؛
- الحرص على تفصيل العقوبات المالية الواردة بمنطوق المقررات القضائية الزجرية دفعة واحدة وبجميع أنواعها دون تجزئ مع مراعاة الدقة في التضمين، وذلك لتفادي إدخال تعديلات لاحقة على تفاصيل الأحكام خاصة بعد قفل بيان التكاليف أو دفعه لمصالح الخزينة العامة للمملكة؛
- إحداث سجل إلكتروني خاص لتتبع عملية تفصيل المقررات القضائية الزجرية الصادرة وفقا للنموذج المرفق بهذه الدورية، وذلك في أفق إتاحة هذه الإمكانية على مستوى النظام المعلوماتي؛
- العمل تدريجيا على تصفية المخلف من المقررات القضائية الزجرية الصادرة بالمحكمة أو المركز القضائي، والتي لم يتم بعد تفصيلها بالنظام المعلوماتي.

ثانيا - الترميز المحاسباتي للديون العمومية:

- احترام الترميز المحاسباتي المعتمد لكل نوع من المداخل خلال عملية تفصيل المقررات القضائية الزجرية من خلال إدراج مبلغ الدين العمومي في الخانة المخصصة له بالنظام المعلوماتي حسب الرموز المحاسبية التالية المتوافق بشأنها مع مصالح الخزينة العامة للمملكة:

مخالفات قانون الصيد (3000)	-	غرامة جنائية (1001)	-
تعويضات غابوية (4000)	-	غرامة مدنية (1002)	-
ارجاعات غابوية (5000)	-	أموال صادرة (1003)	-
غرامات لفائدة صندوق التبغ (6000)	-	صوائر قضائية (1010)	-
غرامة قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (8001)	-	غرامة غابوية (1100)	-
غرامة قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك (8002)	-	صندوق الضمان (2000)	-
غرامة قانون 77.15 المتعلق بمنع الأكياس البلاستيكية (8003)	-	غرامة قانون السير (2400)	-

- بالنسبة للمحاكم التي لا تتوفر على النظام المعلوماتي "S@j2"، سواء المحاكم المتخصصة أو بعض المراكز القضائية، فيتعين عليها اعتماد الرموز المحاسبية الجديدة خلال عمليات إعداد وإصدار مستخرجات الأحكام والأوامر بالدفع والتكفل المحاسباتي بها، وفي إنجاز بيانات التكاليف وقوائم الاستخلاصات الورقية، وذلك حسب النماذج المرفقة بهذه الدورية؛
- التوقف عن إنجاز قوائم الاستخلاصات الخاصة بقضايا السير بشكل منفصل، والعمل على إدراج المداخل المتأتية عنها بالرمز المحاسباتي "غرامة قانون السير (2400)" جنبا إلى جنب مع باقي الرموز المحاسبية الخاصة بالمداخل الأخرى بنفس قائمة استخلاصات المستخرجات أو قائمة الأوامر بالدفع أو قائمة الأوامر بالدفع في المخالفات حسب الحالة؛
- اعتماد الاستخلاص الجزئي لتصفية مبالغ الأموال المصادرة من المحكوم عليهم والتي يتم تفصيلها بالرمز "أموال مصادرة (1003)"، وذلك في حالة ورودها إلى جانب أحد العقوبات المالية بنفس ملف التحصيل في مواجهة نفس المدين، مع العمل على مواصلة إجراءات تحصيل مبالغ الديون العمومية المتبقية الواردة بالرموز المحاسبية الأخرى بالطرق العادية المعمول بها.

ثالثا - الأنظمة المعلوماتية:

- اعتماد البرامج المعلوماتية الرسمية المعدة من طرف مديرية التحديث ونظم المعلومات في إنجاز كافة إجراءات التبليغ والتحصيل المبرمجة ضمنها، وفي إعداد مختلف الوثائق المحاسبية من مستخرجات أحكام وأوامر بالدفع وقوائم استخلاصات وبيانات تكاليف، وذلك لدورها الكبير في تحقيق مستويات متقدمة من جودة العمل وحسن تدبير الزمن الإجرائي وما تتيحه من إمكانيات من خلال استثمار معطياتها المؤمّنة والمركزة في اعتماد آليات التدبير الحديث كلوحات القيادة؛
- اعتماد الوثائق المستخرجة من النظام المعلوماتي لتدبير القضايا الجزرية "S@j2" من بيانات تكاليف وقوائم استخلاصات بأنواعها، والاقتصار عليها كوثائق رسمية يتم دفعها لمصالح الخزينة العامة للمملكة ومديرية الميزانية بوزارة العدل، والتوقف، بالنسبة للمحاكم المعنية، عن إعداد هذه الوثائق يدويا خارج النظام المعلوماتي انطلاقا من شهر أكتوبر من السنة الجارية؛
- الحرص على عدم مباشرة أي استخلاص لدين عمومي مرتبط بمقرر قضائي أو بسند تنفيذي بصندوق المحكمة إلا بعد إصدار أمر بالدفع أو مستخرج حكم أو أمر تنفيذي من طرف وحدة التبليغ والتحصيل حسب الحالة؛

- الحرص على التضمين الآني والدقيق بالنظام المعلوماتي لجميع الاستخلاصات المرتبطة بتحصيل الدين العمومي بتنسيق بين وحدة التبليغ والتحصيل ومكتب الحسابات والصندوق في أفق الربط بين كافة التطبيقات المعلوماتية بالمحكمة لتيسير الاستخراج الأوتوماتيكي لقوائم الاستخلاصات؛
 - الحرص باستمرار على القيام بـ "إعادة الحساب" المبرمجة ضمن النظام المعلوماتي، والمرتبطة ببيانات التكاليف وقوائم الاستخلاصات، وذلك قبل إجراء المطابقات اللازمة مع وضعية الاستخلاصات بصندوق المحكمة واستخراج البيانات والقوائم من النظام وتوقيعها وإرسالها؛
 - الحرص على إدخال التعديلات اللازمة بشأن بيانات التكاليف وقوائم الاستخلاصات التي تطرح إشكالات تقنية أو مهنية بالتنسيق مع مدبري النظام بالمحكمة وذلك قبل متم كل شهر؛
 - الحرص على التضمين الكامل والدقيق من طرف موظفي النيابات العامة، لكافة البيانات الواردة في محاضر الضابطة القضائية (الاسم الكامل، العنوان، رقم البطاقة الوطنية..). في الخانات المخصصة لها بالنظام المعلوماتي لتدبير القضايا الجزرية "S@j2"، مع مراعاة عدم إدخال أي معلومات غير مضبوطة أو غير مكتملة إلا بعد اللجوء إلى التشخيص القضائي لدى الجهات المختصة.
- وفي هذا الإطار، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فأني أهيب بكم الحرص على التطبيق السليم والناجع للتدابير المسطرة في هذه الدورية، والتقيد بما جاء فيها بكامل الدقة والعناية، وإشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات في هذا الشأن، والسلام./.

المرفقات:



- بطاقة بملخص توضيحي لعملية تفصيل المقررات القضائية الجزرية بالنظام المعلوماتي؛
- بطاقة بأسماء الموظفين المكلفين بتفصيل المقررات القضائية الجزرية؛
- بطاقة بنموذج السجل الإلكتروني لتتبع عملية تفصيل المقررات القضائية الجزرية؛
- نموذج مستخرج حكم؛
- نموذج أمر بالدفع؛
- نموذج بيان تكلفات المستخرجات؛
- نموذج بيان تكلفات الأوامر بالدفع؛
- نموذج بيان تكلفات الأوامر بالدفع في المخالفات؛
- نموذج قائمة المستخرجات المستخلصة؛
- نموذج قائمة الأوامر بالدفع المستخلصة؛
- نموذج قائمة الأوامر بالدفع في المخالفات المستخلصة.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي



المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الإستئناف بـ
المحكمة الابتدائية بـ
المركز القضائي بـ

بطاقة بأسماء الموظفين المكلفين بتفصيل المقررات القضائية الزجرية

+212 31 1 85 01 6
+212 31 1 85 01 4
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



عدد المقررات القضائية المفصلة	عدد المقررات المفصلة	المقام الحالية	الرقم المالي	الإطار	الاسم الكامل	العدد الترتيبي

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الإستئناف بـ.....

المحكمة الابتدائية بـ.....

المركز القضائي بـ.....



نموذج السجل الإلكتروني "Excel" لتتبع عملية تفصيل المقررات القضائية الجزرية

+3784611470000
+0630011470000
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



لتصفح الوثيقة الإلكترونية
Click on the QR code
اللمسحة الإلكترونية للوثيقة

رقم الملف الجزري	رقم المقرر القضائي الجزري	تاريخ المقرر القضائي الجزري	وجود ديون عمومية (نعم/لا)	مجموع مبالغ الديون العمومية بالمقرر بالدرهم	تاريخ التفصيل	المحك بالتفصيل

رئيس كتابة الضبط

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل

الغرامات والعقوبات المالية
حساب الخزينة العامة عدد 09-80



محكمة الاستئناف
المحكمة الابتدائية
المركز القضائي
الرقم الضابط للمحكمة

خاص بالمحاسب بكتابة الضبط:

رقم ملف التحصيل:
بيان التكاليف رقم:

أمر بالدفع رقم
السنة المالية

مراجع الأداء:

وصل رقم بتاريخ بمبلغ

رقم الملف بالمحكمة نوعه مخالفة 1 جنة 2 جناية 3 (1)

بناء على المقرر القضائي/ المسند التنفيذي (1) رقم الصادر بتاريخ

نوعه حضوري 1 بمثابة حضوري 2 غيابي 3 (1) تاريخ التبليغ

أفصح السيد(ة):

المساكن (ة) ب:

عن إرادته أداء ما عليه ويدفع إلى صندوق هذه المحكمة المبلغ الإجمالي (بالحروف).....

كما هو مفصل في الجدول الآتي:

المبلغ بالدرهم	نوع المدخول	الرمز المحاسباتي	المبلغ بالدرهم	نوع المدخول	الرمز المحاسباتي
.....	مخالفات قانون الصيد	3000	غرامة جنائية	1001
.....	تعويضات غابوية	4000	غرامة مدنية	1002
.....	إرجاعات غابوية	5000	أموال مصادرة	1003
.....	غرامات لفائدة صندوق التبليغ	6000	صواتر قضائية	1010
.....	غرامة قانون 104.12	8001	غرامة غابوية	1100
.....	غرامة قانون 31.08	8002	صندوق الضمان	2000
.....	غرامة قانون 77.15	8003	غرامة قانون السير	2400
.....	المجموع		المجموع	
.....	المجموع الإجمالي بالدرهم				

(1) يشطب على ما هو غير مناسب

حرر في
رئيس كتابة الضبط

